



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزير

رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠،

وعلى موافقة السيد الأستاذ المستشار/ محافظ البحيرة،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٣/٤/٢٠١٤،

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم ٦١٧١ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧.

ق ر ر

مادة (١) : حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية مدينة بدر

مركز بدر- محافظة البحيرة المشهرة برقم ٥٤٢ في ١١/٦/٢٠٠١ والمنشور

عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٩ في ٢٠٠١/٧/٤.

مادة (٢) : تتولى الجهة الإدارية تعيين المصفي وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠١٤ / ٥ / ٧.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد